الصلاة على الميت

الصلاة على المتوفى من جراء تعاطي المخدرات، والدعاء له

السؤال: **إذا توفي الشاب من جراء تعاطي المخدرات -عياذًا بالله-، هل يُعد منتحرًا؟ وهل يُصلى عليه؟ وهل يجوز الدعاء له؟**

الجواب: إذا عَرف أو غلب على ظنه أن هذه قاتلة فهو منتحر، ويُصلَّى عليه؛ لأنه مسلم، ولكن لا يُصلي عليه الإمام؛ ردعًا لغيره، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«صلوا على صاحبكم»** [البخاري: 2289]، فلا يُصلي الإمام على قاتل نفسه، ومثله هذا الذي يتعاطى هذا الأمر العظيم المخدِّر الذي أوْدَى بحياته وأضر دينه ودنياه -نسأل الله السلامة والعافية-، وأما الدعاء له فباعتباره مسلمًا يُدعى له ولا مانع من الدعاء له، لكن أمره خطير وجرمه عظيم، وآثار هذه المخدرات وأضرارها ملموسة، وبدأتْ تظهر في المجتمع الإسلامي وترتَّب مِن آثارها مَن قَتل نفسَه، ومَن قَتل أمَّه، ومَن قَتل أباه، ومَن ذَبح أولادَه واحدًا تلو الآخر بتأثير هذه المخدرات، ومنهم مَن فعل الفاحشة بمحارمه -نسأل الله السلامة والعافية-، فشأنها عظيم وأمرها خطير، طهَّر الله مجتمعات المسلمين منها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والتسعون بعد المائة 30/7/1435ه